من الانوار مسئلة للقاضي منع المسجون من التمتع بزوجته اذا رآه مصلحة
ح شم الروض مسئلة للزوج منع زوجته من عيادة ابويها وشهود جنازتهما
وجنازة ولدها والاولى خلافه ح شم الروض وسئل الشهاب الرملي
عن شخص اباح لزوج ابنته السكنى بها بمكان بملكه مادامت بنته في عصمته
ثم رجع عن ذلك بعد مضي ست سنين ولم يعلم الزوج بذلك حتى مضت عشر سنين
بعد رجوعه فهل يقبل قوله في الرجوع المذكور بيمينه ام بلا يمين وهل للشافعي
الحكم بصحة رجوعه اعتمادا على قوله ام بناء على احد الوجهين في الروضة
ان هبة منافع الدار عارية ام لا وما المرجح منهما فان قلنا انها عارية
فما اطلقه الشيخان نقلا عن القفال ان المستعير لو استعمل العين المعارة
جاهلا بالرجوع فلا اجرة عليه معتمد ام المعتمد ما قاله ابن الرفعة
ان الاشبه تخريجه على ان من ابيح له شيء اذا اكل منه بعد رجوع المبيح
جاهلا هل يغرم ام لا ويؤيده قولهم ان الجهل لا يؤثر في ضمان المتلفات
فاجاب بانه لا يقبل قول المبيح في رجوعه المذكور اذ الذي ابيح
له وقلنا انه تلزمه اجرة ما استعمله بعد الرجوع لا بينة فليس للحاكم الشافعي
الحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح من الوجهين ان هبة منافع
الدار هبة لا تلزم الا بقبضها وهو استيفاؤها والمعتمد في مسئلة
العارية ما نقلاه عن القفال ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالجهل
وعدمه اذا لم يسلطه عليه المالك ولم يقصر بترك اعلامه والمستعير قد
سلطه المالك وقصر بترك اعلامه والله اعلم

باب الخلع

بضم الخاء وفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر وكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة
الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ح مسئلة
يعتبر في تعريف الخلع كونه عوضه مقصودا كما زاده الماوردي ولو
ميتة فلو خالع على دم ونحوه فرجعي وكونه راجعا الي الزوج فانها

نقلا

نقلا عن القفال واقراه انه علق الطلاق بالبراءة مما لها عليه فبائن او
مما لها على غيره فرجعي هو قوله فرجعي لانه تعليق محض من التصحيح
مسئلة قول المنهاج وذكر لفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الاصح حمله العراقي في تحرير الفتاوي
على ما اذا وجد صحيح وهو النية وملخص ما جمع به بين الروضة
والمنهاج انه اذا قال خالعتك وذكر المال او نواه كان بائنا وان لم
يذكر المال ولم ينوه ونوى الطلاق كان رجعيا وان لم يذكر عوضا ولم
ينوه ولم ينو الطلاق كان لغوا اه مسئلة فيمن قال لزوجته ابريني
وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال لها انت طالق وهي جاهلة
بالقدر المبرا منه فهل يقع رجعيا ام بائنا واذا ابرأته من معلوم وطلقها
بعد البراءة بسؤالها بان قالت ابراتك من كذا فطلقني فطلقها او
قال لها ابريني وانا اطلقك فقالت ابراتك فطلقها فهل يقع رجعيا ام
بائنا ام لا اجاب الشيخ الرملي الشافعي اما المسئلة الاولى فيقع فيها
الطلاق رجعيا واما الحالتان الاخريان فان طلقها فيهما في مقابلة براءته
وقع بائنا والا وقع رجعيا والله اعلم مسئلة وانما تبين بمهر المثل في مسئلة
الخلع بالمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه فلو قال ان ابرأتيني من دينك
فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة مسئلة
اذا علق طلاق زوجته على البراءة من صداقها او شيء منه وكان معلوما
فابرأته من المعلوم فان كانت رشيدة صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا وان
كانت سفيهة او قاصرة وقع رجعيا ولا يبرا الزوج ح افاده شيخنا نور الدين
البحيري تنبيه نقل عن الدميري اذا اختلعها الاب بصداقها او
بالبراءة منه او على ان الزوج بريء من الصداق او قال للزوج طلقها
وانت بريء من صداقها فالمنصوص ان الطلاق يقع رجعيا ولا يبرا الزوج
ولا يلزم الاب شيء وقيل لا يقع الطلاق اصلا كالوكيل الكاذب ح مسئلة
قال ابن حج في شرحه على المنهاج ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع

Copyright © King Saud University